المحاضرة التاسعة الجزء الأول 01

مصادر القانون الدولي العام

يقصد بفكرة مصادر القانون الدولي العام المنابع التي تُستقى منها القواعد القانونية الدولية[1]، ولقد عددت المادة السابعة من معاهدة لاهاي الثانية عشرة الموقعة في اكتوبر 1907 والخاصة بإنشاء محاكم دولية للغنائم – مصادر القانون القانون الدولي – بتقريرها انه:" إذا كانت هناك معاهدة سارية تحكم النزاع المعروض على المحكمة وجب تطبيقها، فإذا لم توجد طبقت المحكمة قواعد القانون الدولي المقبولة بوجه عام– العرف – فإن لم توجد فصلت المحكمة وفقا للمبادئ العامة للعدالة والإنصاف".

هذا وقد حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي الأخرى المصادر التي تعتمدها المحكمة عند النظر في المنازعات التي تعرض عليها[2]، كالآتي:

1– وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ– الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة

ب– العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

ج– مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،

د– أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

---

[1]– رشاد السيد، المرجع السابق، ص 55.

[2]– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.icj-cij.org/public/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf، تاريخ الولوج: 2022/01/23 على الساعة 18:43.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

ومن خلال استقراء نص هاته المادة وبالمقارنة مع الواقع العملي، يمكننا القول أن هاته المصادر لا تمتلك نفس القوة، وإنما على محكمة العدل الدولية أن تراعي أثناء فصلها في نزاع ما التسلسل الذي جاء به نص المادة 38.

وعلى ضوء ذلك، يصنف فقهاء القانون الدولي العام المصادر الواردة فيها إلى قسمين :

-**المصادر الأصلية** : وتشمل كلا من المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون .

-**المصادر الاحتياطية (المساعدة)** : وتشمل كلا من أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء ومبادئ العدل والإنصاف.

المصادر الاخرى : وتشمل كلا من قرارات المنظمات الدولية والأعمال المنفردة الصادرة عن الدولة.

المصادر الأصلية

يقصد بالمصادر الأصلية تلك القواعد القانونية القائمة بذاتها والتي يلجأ إليها المكلف بتسوية النزاع مباشرة، فهي تعزز موقف الدولة وتضفي على ادعائها الصفة الشرعية، كونها تعبر عن رضا الدولة الصريح (المعاهدات) أو الضمني (العرف)[3].

أولا: المعاهدات الدولية

تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المنعقدة بتاريخ 23 ماي 1969 الاحكام العامة لقانون المعاهدات، وقد بدأ نفاذ هذه المعاهدة بتاريخ 27 جانفي 1980[4] .

---

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 137.

هذا وقد أشارت ديباجة الاتفاقية إلى أهمية المعاهدات والدور الرئيسي الذي أضحت تمثله في تاريخ العلاقات الدولية، واعتبارها مصدرا للقانون الدولي وسبيلا لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية.

حيث عرفت المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعاهدة الدولية بأنها:" اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر ويخضع لأحكام القانون الدولي وسواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه"[5] .

وبناءا على ذلك، سوف نحاول من خلال هذا المطلب دراسة كل من الخصائص التي تختص بها المعاهدة الدولية عن غيرها من المصادر القانونية الاخرى للقانون الدولي **(1)** وأهم أصنافها **(2)** وكذا أهم المراحل التي تمر بها **(3)** والشروط الواجب توافرها لصحتها **(4)** وكيفيات تعديلها و أسباب انقضاءها**(5)**.

01/ خصائص المعاهدة:

ومن خلال هذا التعريف يمكننا أن نشير إلى أنه حتى نكون امام معاهدة لا بد من توافر مجموعة من الخصائص؛ هي كالآتي:

أولا: أن يكون الاتفاق بين شخصين أو أكثر أشخاص القانون الدولي العام

يتعين لكي يمكن النظر إلى وثيقة قانونية دولية بوصفها معاهدة دولية أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام، أي من الدول أو المنظمات الدولية[6].

ثانيا: خضوع موضوع المعاهد لأحكام القانون الدولي

---

[6] – صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 184.

ومؤدى ذلك أن تنصرف إرادات الدول المتعاقدة إلى إحداث آثار قانونية، وذلك ما يميز المعاهدة الدولية عن البيانات الصحفية المشتركة لرؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم، والتي يتم الإدلاء بها بعد المؤتمرات الدولية[7]، وعليه لا يعتبر من قبيل المعاهدات الدولية تلك الاتفاقات ذات الطبيعة الخاصة كتلك التي تبرم بشأن عقود زواج أعضاء الأسر المالكة أو الحاكمة، عقود الشراء والبيع وغيرها، لأنه لايؤخذ بصفتهم الرسمية وإنما بصفتهم الشخصية[8].

ثالثا : أن تحمل المعاهدة عنوانا

ومفاد ذلك أن يكون للمعاهدة عنوان يدل على مضمونها بشكل أوضح، كأن يعبر عن موضوع المعاهدة : اتفاقية تجارية، اتفاقية ثقافية، اتفاقية علمية، معاهدة لترسيم الحدود ...إلخ أو أن يعبر عن مكان انعقادها مثل: حلف بغداد، اتفاقية شيكاغو، اتفاقية طوكيو، أو أن يعبر عن كليهما (الموضوع والمكان) مثل: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو أن يأخذ العنوان الجهة التي تحميها هاته المعاهدة : اتفاقية حقوق الطفل، نظام أسرى الحرب، اتفاقية حقوق المرأة...إلخ[9].

رابعا: أن يحمل الاتفاق تسمية خاصة

من بين الشروط الواجب توافرها في المعاهدة أن تحمل إسما دوليا يدل على انها معاهدة دولية ومهما كانت التسمية التي تحملها، وبذلك يجوز أن يحمل الاتفاق إسم: معاهدة، أو اتفاقية، أو إتفاق، أو ميثاق، أو عهد، أو بروتوكول أو غير ذلك من الأسماء المتعارف عليها في القانون الدولي على أنها اتفاق دولي[10] .

---

[7]– عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 120.

[8]– علي إسماعيل خليل الحديثي، المرجع السابق، ص 35.

[9]–سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 143.

وبناءا على ماسبق لايعد اتفاقا دوليا كل مصطلح غير هاته المصطلحات التي أشرنا إليها مثل: توصيات، إقتراحات أو بيان وإن صدرت عن مجموعة من الدول وكانت متعلقة بتنظيم العلاقات فيما بينها[11].

خامسا: أن تكون المعاهدة مكتوبة

فالمعاهدة وفقا لآراء غالبية فقهاء القانون الدولي وجب أن تكون كتابة ، وهو ما أشارت إليه المادة 102 في فقرتها الأولى من ميثاق الامم المتحدة بقولها:" كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن".

غير أن ذلك لا يمكن أن يفهم عنه أن المعاهدات الشفوية لا يمكن الأخذ بها أو المساس بقيمتها القانونية، وإن كانت نادرة على الصعيد الدولي[12]، إذ لا يوجد –من حيث المبدأ– ضمن قواعد القانون الدولي العام مايمنع من عقد المعاهدات شفاهة، فهذه القواعد لا تتطلب أن يتم إبرام المعاهدات الدولية في شكل معين أو صفة معينة، فالمعاهدة يمكن أن تبرم كتابة أو شفاهة[13].

إلا أنه من الأفضل والأضمن أن تكون المعاهدة الدولية مكتوبة وذلك حتى تستكمل شرطها الشكلي الذي فصلت فيه معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 كون ان الكتابة أو

---

[11]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 142-143

[13]– فائز ذنون جاسم، المعاهدات الدولية في ضوء أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 18.

الشكلية في إبرام المعاهدات الدولية كما نصت عليه ذات المعاهدة في الفقرة الأولى من المادة رقم 02 توصل إلى النتائج التالية:

-ضمان استقرار العلاقات التعاهدية الدولية.

-التأسيس لتعامل دولي صحيح مبني على الوضوح والالتزام البين.

-استمرارية التعامل الدولي من خلال التوثيق لأي تصرف دولي تعاهدي.

-تمتين الثقة بين الأطراف الدولية حين تعاملها مع بعضها البعض[14] .

سادسا: المعاهدة وثيقة واحدة أو وثائق متعددة ومترابطة

يجوز أن يتم كتابة المعاهدة الدولية في وثيقة أو أكثر من وثيقة، شريطة أن تكون هاته الوثائق مترابطة مع بعضها البعض، أما إذا لم يتحقق الترابط بينها – الوثائق – فإن كل وثيقة تعد منفصلة عن الأخرى[15].

وبناءا على ذلك يعد جزءا من المعاهدة ويلحق بها مايلي:

أ- البروتوكول الملحق بالمعاهدة

ب- الملاحق الملحقة بالمعاهدة

ت- النماذج والقوائم التابعة للمعاهدة.

02/ تصنيف المعاهدات الدولية:

تصنف المعاهدات الدولية عادة إلى عدة تصنيفات مختلفة تختلف باختلاف (الاطراف، العدد، الموضوع، النطاق، إجراءات الإبرام، ...إلخ) وهي كالآتي:

أولا: من حيث العدد (معاهدات ثنائية و معاهدات جماعية)

---

[14]- للمزيد من التفاصيل أنظر: محمد سعادي، هل يجوز إبرام المعاهدات الدولية شفويا؟ قراءة في مصادر القاعدة القانونية الدولية، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 25-26.

[15]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 142.

تكون المعاهدة ثنائية وكما يدل على ذلك إسمها عندما تعقد بين طرفين إثنين فقط مثل: " اتفاقية كامب دايفيد بين مصر وإسرائيل عام 1978".

وتكون جماعية عندما يزيد عدد أطرافها عن الإثنان مثل: "معاهدة فرساي 1919 والتي وقعت عليها 28 دولة، ميثاق الامم المتحدة الذي وقعته 51 دولة، اتفاقية جنيف لعام 1949 حول حماية ضحايا الحرب والتي وقعت عليها 124 دولة ...إلخ"[16] .

ثانيا: من حيث الوظيفة (معاهدات عقدية و معاهدات شارعة)

تكون المعاهدة عقدية عندما تعقد بين دولتين أو بين عدد محدود من الدول في امر خاص يهم الاطراف فقط؛ بحيث لا يمكن أن يتعدى أثرها إلى غيرها من الدول؛ فهي ملزمة للأطراف فقط؛ ومن أمثلتها : معاهدات التحالف، معاهدات الصلح، معاهدات تعيين الحدود، المعاهدات التجارية[17]، وتكون المعاهدة شارعة عندما يتم إبرامها بين دول العالم جميعها أو غالبيتها في امور تهم الدول جميعا؛ ويطلق عليها هذا الإسم "الشارعة" لأنها تضع قواعد تشريعية عامة تلزم الدول جميعا حتى بالنسبة لتلك الدول التي لم تنضم إليها، فهي عادة ماتبرم على مستوى المنظمات الدولية؛ ومن أمثلتها: ميثاق الأمم المتحدة 1945، اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982، اتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899 و 1907، اتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية 1994 [18].

ثالثا: من حيث النطاق الجغرافي (معاهدات قارية ومعاهدات إقليمية)

---

[17]–علي إسماعيل خليل الحديثي، المرجع السابق، ص 35.

تقسم المعاهدات من حيث النطاق الجغرافي إلى معاهدات قارية ومعاهدات إقليمية، وعلى ضوء ذلك تكون المعاهدة قارية عندما يكون أطرافها (الدول) المشاركون فيها من قارة واحدة ومن أمثلتها: المعاهدات المنعقدة في نطاق الاتحاد الاوروبي، معاهدة الدول الامريكية اللاتينية، منظمة الوحدة الإفريقية، بينما تكون المعاهدة **إقليمية** عندما تضم مجموعة من الدول التي تقع في قارة أو أكثر وهي لا تضع قواعد قانونية ملزمة إلا بالنسبة للدول المنضمة إليها ؛ من امثلتها: ميثاق جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي[19].

رابعا: من حيث إمكانية الإنضمام إليها (المعاهدات المغلوقة والمعاهدات المفتوحة)

تقسم المعاهدات من حيث إمكانية الانضمام إليها إلى معاهدات مغلوقة ومعاهدات مفتوحة، فبالنسبة للمعاهدات المغلوقة هي تلك المعاهدات التي يتفق أطرافها على عدم إنضمام طرف آخر إليها وفقا لإرادتهم؛ أو لأن الموضوع الذي تنظمه لا يخص غيرهم، أو لأي سبب آخر ومثال ذلك: معاهدة روما 1957 المنشئة لمجموعة السوق الأوروبية المشتركة E.E.C، اما بالنسبة للمعاهدات المفتوحة فهي تلك المعاهدات التي تسمح بدخول أطراف جدد فيها، وهي مفتوحة امام الجميع، حتى وإن كانت بقيت لا تضم سوى عدد محدود من الاطراف، مثل معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار، معاهدة موسكو لسنة 1963 حول الحظر الجزئي للتجارب النووية [20].

---

[19]– سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد الحوامدة، المرجع نفسه، ص 96.

[20]– عادل احمد الطائي، المرجع السابق، ص 123.